لان الاثر يدل على اليد واليد يحكم لها بالملك وان لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم صحة
سبب قبل وكذلك لو اصطاد سمكة وفي بطنها درة منقوبة فيكون الماخوذ لقطة وفيه
نظر اما لو كانت غير منقوبة فهي له مع السمكة بلا اشكال **مفتاح** لو تساويا في
سبب الملك فالصيد بينهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا دفعة فهو للمثبت ولا
ضمان على الجارح لان جنايته لم يصادف ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد
بينهما ويحتمل العمل بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو كليهما
كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه والاخر رجليه قيل هو لهما لان سبب الملك
حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع وقيل للاخير لان بفعله يتحقق
الاثبات والاصابة حصلت وهو مباح بعد فيبطل اثر الجراحة الاولى ويصير
صاحبها كالمعين للثاني والاعانة لا يقتضي الشركة وهو قوي **القول في**
الاسترقاق قال الله تعالى ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم
بعضا سخريا **مفتاح** يختص الرقية باهل الحرب من اصناف الكفار دون من التزم شرايط
الذمة من الفرق الثلث اجماعا ونصا مستفيضا ولا فرق بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين
او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره الا مع المهادنة بينهم وبين المسلمين لشرايطها
المقررة فيجب الكف عنهم الى انقضاء المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز شراؤهم
من اباءهم واولادهم وساير ذوي ارحامهم ولو كانت نساء ذات ازواج ولهم من
الازواج كما في النصوص ولانهم فيء في الحقيقة فيجوز التوصل اليهم بكل سبب وليس
بيعا في الحقيقة فلا يلحقه احكامه ويجوز استرقاق الملقط في ديارهم تبعا للدار اذا
لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة واما ما ورد من ان اللقيط لا يباع ولا يشترى
فالمراد منه لقيط دار الاسلام **مفتاح** هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين قال

في الخلاف

في الخلاف نعم ان كان في دار الحرب ولا ان كان في دار الاسلام لاجماعنا واخبارنا
وبناه اخرون على انه هل هو كافر اصلي لتولده من كافرين ام مرتد كالابوين للتبعية
او مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولعموم
كل مولود يولد على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف الاخرين **مفتاح** ما يؤخذ من دار
الحرب بغير اذن الامام ع يجوز تملكه في حال الغيبة سواء سباه مسلم او غيره
وان كان فيه حق الامام ان اخذ بسرقة او غيلة ونحوهما من غير قتال وكان
بالجميع له ان اخذ بقتال لانهم عليهم السلام اباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط اخراج
الحصة المذكورة ليطيب ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة **مفتاح** كل مكلف اقر على نفسه
بالرقية مع جهالة حريته حكم برقيته للصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر الحديث
كما ترى ينفيه ولو اشتراه فادعى الحرية لم يقبل دعواه الا مع البينة لان ظاهر اليد
والتصرف يقتضي الملك وللصحيح **مفتاح** لو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه
من مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الاية وكذا لو اسلم احد ابويه
وكان صغيرا او احد اجداده على راي لثبوت حكم الاسلام له فينتفي سبيل الكافر عليه
ولو اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا اعتق للنص ولو استرق احد
الزوجين انفسخ النكاح وقيل يتخير المالك بين فسخه وابقائه **مفتاح** اذا ملك
احد اصوله او احد اولاده وان نزل ذكورا او اناثا انعتق في الحال ويريد الرجل
انه يعتق عليه محارمه من النساء للاجماع والنصوص منها الصحيح لا يملك الرجل والده
ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال
ومنها سئل عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)